أثر الحقوق والحريات السياسية في ممارسة وسائل الضغط الجماهيري

الأستاذ الدكتور
محمد علي هاشم
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

أثر الحقوق والحريات السياسية في ممارسة وسائل الضغط الجماهيري

الأستاذ الدكتور
محمد علي هاشم
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

تقديم:

لا يمكن لجماهير الأُمة أن تمارس الأساليب والوسائل التي تهدف من ورائها تحقيق هدفها في التغيير والإصلاح في الواقع السياسي والاجتماعي المتردي من دون أن يتوافر لها الجو النقي الذي تتنفس فيه نسائم الحريات بمختلف أنواعها التي ضمنها التشريع الإسلامي، من قبيل وجود مساحة كافية لحرية الرأي والاعتقاد فضلاً عن الحرية السياسية؛ فإن الجماهير لا يمكنها القيام بدورها في ظل القمع والاستبداد، وغياب الدساتير والتشريعات التي تتكفل بصيانة تلك الممارسات والتعبير عن الرأي وحماية الحقوق والحريات السياسية للفرد والمجتمع.

وقبل البدء ببيان أنواع الحقوق والحريات المطلوبة لابد من تسليط الضوء على مصطلح الحق والحرية من حيث اللغة والاصطلاح وكذلك من حيث علاقة كل منهما مع الآخر، ثم توضيح ما المقصود من حق الحرية في الفكر الإسلامي مع ذكر الفرق بين حقوق الإنسان وتلك الحريات التي كفلها التشريع الإسلامي.

المطلب الاول: تعريف الحق والحرية في اللغة والاصطلاح

المقصد الاول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح:

اولا: تعريف الحق لغة:

الحق نقيض الباطل، والحق حق الشيء، أي حق حقاً وجب وجوباً، وتقول يحق عليك أن تفعل كذا[١].

الحق ضد الباطل والحق أيضاً واحد الحقوق والحقة بالضم معروفة والجمع حق وحقق وحقاق... [٢].

من ذلك قوله تعالى **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلاً إِلى قَوْمِهِمْ فَجاؤُهُمْ بِالْبَيِّناتِ فَانْتَقَمْنا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكانَ حَقًّا عَلَيْنا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}**[٣]، وجمعها حقوق والحق من أسماء الله الحسنى مثله مثل الرحمن والرحيم وغيرها، وهو تعبير يعني الوجود الحقيقي لله سبحانه وتعالى أو حقيقة وجود الله أو ما هو مستحق لله أو للبشر من مزايا وحقوق، ومعناه أيضاً ما لا يسع إنكاره، ويلزم إثباته والاعتراف به[٤].

ثانياً: الحق في الاصطلاح

وله تعريفات كثيرة منها ما عرفه الدكتور محمد عبد الظاهر حسين بأنه **>تلك الرابطة التي يخول بمؤداها القانون إلى شخص معين مكنة التسلط على الشيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر على درجة الاستئثار أو الانفراد<**[٥]. ويعرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنه: **>تلك المصلحة التي يحميها القانون<**[٦]. أما الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان فيعرف الحق بأنه **>تعبير مضاد أو ذو علامة متبادلة مع تعبير الواجب<** وهكذا نلاحظ أن الحق مرتبط بالاستئثار وهو اختصاص شخص بقيمة محددة وانفراده بها من دون غيره وهيمنتهُ وسيطرته على القيمة محل الحق[٧].

كما أن الحرية تعني الاشتراك، والحق يعني الاستئثار إذ أن الحرية مكنة أو رخصة يعترف بها القانون للناس كافة، أما الحق فهو تخويل شخص على سبيل التفرد والاستحواذ والتسلط على الشيء أو أنه يقتضي أداءً معيناً من فرد آخر، وأن حرية التصرف في القيمة محل الحق هي تلك الحرية الناتجة عن الاستئثار والسيطرة مقيدة بعدم التعدي على الآخر أو الإضرار به، فالقانون لا يعطي تلك الحرية إلا وهي مشروطة بهذا القيد[٨].

ومن هنا يتبين وجود علاقة بين الحق والحرية، فهما متلازمان وأن الحق شرط من شروط الحرية، وإذا لم يعترف بالحق فلا مجال للحديث عن الحرية، وأن دائرة الحقوق أوسع من دائرة الحريات[٩].

المقصد الثاني: تعريف الحرية لغة واصطلاحا:

اولا: تعريف الحرية في اللغة:

وتعني (ح ر) في المضاعف له اصلان فالأول ما خالف العبودية وما برئ من العيب والنقص ويقال، هو الحر بين الحرورية والحرية، ويقال: طين حر لا رمل فيه، ويقال: حر الرجل يحر من الحرية، والثاني خلا البرد يقال: هذا اليوم ذو حر، ويوم حار[١٠].

والحر: نقيض العبد والحرية من الناس اي خيارهم[١١]. وسمي الحر بذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار وحرار[١٢]. والحر بالفتح اي صار حراً [١٣] أو الخلوص من العبودية والرق[١٤]، وجمعها حريات، مصدرها حر: حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقصر أو قيد أو غلبة ويتصرف طبقاً لإرادته وطبيعته[١٥].

وخلاصة القول إن الحر هو الذي يكون غير مملوك وغير مقيد بأي قيد مادي، وهو الخالص في إنسانيته [١٦]. ولم ترد كلمة حرية في القرآن الكريم، ولكن وردت كلمات أخرى بهذا المعنى مثل (محرر) في قوله تعالى: **{إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[١٧].

وكلمة (الحر) كما في قوله تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ }**[١٨].

يتبين من خلال ما تقدم أن الحرية في اللغة تعني الخلاص من العبودية وعدم خضوع الإنسان لأي قيد عندما يتصرف. أو بمعنى التخلص والخلاص والتسلط على الفعل[١٩].

ثانيا: تعريف الحرية في الاصطلاح

يمكن تعريف الحرية بأنها: هي ما وهب الله للإنسان من مكنة التصرف لاستيفاء حقه واداء واجبه من دون تعسف أو اعتداء[٢٠].

أو بتعبير آخر: فالإنسان مسؤول عن حريته في الإسلام وليست الحرية حالة من حالات انعدام المسؤولية. أو ان الحرية اول الحقوق البشرية التي ينبغي أن تعطى للإنسان... أو هي حرية الإنسان الشاملة التي تعني عنده المشاركة الكاملة والمسؤولية العامة.

وتعد الحرية أصل من أصالة المساواة بين البشر ولا يجوز لإحد أن يحتكر الحرية أو يصادرها من الآخرين فهي حق مشروع للكل دون تمايز أو تفاضل[٢١].

مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الشخص الحر بشكل طبيعي أو تعاقدي، وله الحق في العمل بها. أما الآخرون فهم ملزمون برعاية هذه الحقوق(٢٢).

وتعني إباحة التصرف الإداري لأفراد المجتمع كافة على قدم المساواة دون تمييز، في حدود ضوابط موضعية لتجنب الإساءة للآخرين أو الاضرار بهم وهي تختلف تماما عن الحق الذي اقتصر على شخص معين أو فئة معينة من الاشخاص يمتلكون في حدود النظام القانوني للدولة(٢٣).

المطلب الثاني: مفهوم الحرية في الإسلام:

المقصد الاول: أهمية الحرية في المنظور الإسلامي:

تعد الحريات الشخصية بشكلها العام من أهم القضايا التي تتعلق مباشرة بكيان وشخصية الفرد وهي من صميم كرامته، ومصدر قيمته العليا كإنسان، كما تعد سبباً في تقدمه نحو المثل والقيم العليا للإنسانية، ومن دونها لا يستطيع هذا الفرد أن يمارس أية حرية من الحريات الأُخرى، فهي الأساس الذي تبنى عليه سائر الحريات الأُخرى.

إذن فهي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق، وهي الهدف الذي أنشئت الدولة من أجله والمتمثل في توفير الأمن والسلامة وتحقيق المتطلبات لأفرادها ومن ثم حماية حريتهم الشخصية، وهي كذلك شرط لممارسة الفرد نشاطاته وتعبيره عن قدراته الذاتية، ومساهمته في تطور وازدهار المجتمع وتقدمه ونمائه.

>فلا يتصور صدور اي عمل بناء من شخص، أو يكون له إنتاج ذو طابع من الإبداع والتميز سواء كان علمي أو تربوي أو خلقي أو أن يتجاوب مع المجتمع ويعمل لخدمته إلا إذا كان متمتعاً بحريته الشخصية الكاملة<(٢٤). **هذا من جهة** ومن جهة أخرى وكما هو الملاحظ أن التأصيل الإسلامي لمبدأ حقوق الإنسان يرتكز على أساس قاعدة فكرية ذات اتجاهات أخلاقية، بدليل أنها تعد الإنسان مخلوقا مكرما عند المولى عز وجل: حيث قال تعالى: **{لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}**(٢٥).

ومنحه العقل والعلم والفضيلة وميزه عن سائر الخلائق، وقد جعل الله تعالى الحرية من الأمور الفطرية لدى الإنسان من أجل التخلص من العبودية التي تعيق تطوره وتكامله.

ومن لأجل صيانة كرامته، والعمل في ضوء ما كلف به من التكاليف الإلهية والحفاظ على ما أستأمن عليه من هذه التكاليف ضمن إطار تلك الحرية التي كفلها له المشرع الحكيم، منطلقا من النظرة الواعية لهذا الكون ودوره فيها كدوره في طلب العلم، وتسخير إمكانياته بما ينفع الناس، فضلا عن دوره التربوي

والأخلاقي وكذلك السياسي ومشاركته الحقيقية في قيادة المجتمع نحو التكامل وإرساء روح العدالة والمساواة فيما بينهم لقوله تعالى: **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}**[٢٦].

وكذلك ما جاء في السنة النبوية المباركة على لسان نبينا الأكرم فيما يخص العدل والمساواة بين أفراد المجتمع حيث قال ': **>المؤمنون كأسنان المشط يتساوون في الحقوق بينهم ويتفاضلون بأعمالهم...<**[٢٧].

وقوله ايضا ' في نفس السياق حيث قال: **>يا أيها الناس الا ان ربكم واحد وان أباكم واحد الا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على أسود ولا أسود على أحمر الا بالتقوى<**[٢٨].

وفي إطار هذه الرؤية الإسلامية القيمة للإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى ليكون خليفته في ارضه، اذن فلا يجوز لهذا الإنسان أن يهان بإي شكل من الأشكال أو يضطهد أو يظلم بغير وجه حق أو تنتهك حقوقه وتسلب حريته، أو يعامل بطريقه تميزه عن غيره بحيث يكون هذا التعامل على أساس اللون أو العرق أو الجاه والعشيرة أو المال.

ولكي يتمكن الإنسان من أداء مهمته يتطلب ذلك وجود منظومة حقوق وحريات متكاملة تتناسب مع ما ذكرناه من تأصيل لمقام الإنسان ومكانته كما ذكرنا قبل قليل في القرآن الكريم والسنة الشريفة[٢٩].

كما لابد من أن الحقوق الجماعية والتي تعد من أبرز سمات الخطاب الإسلامي، والتي غالبا ما يكون متميزاً عن الخطاب الغربي المتصف بتركيزه البالغ على أهمية الحقوق والحريات الفردية.

ومن أهم هذه الحقوق الجماعية هو (حق الرعية) أي الشعب على الحاكم ومسؤوليته في حفظ النظام العام [٣٠].

وفيما يخص حقوق الرعية التي كلف الله سبحانه تعالى بها الحاكم إتجاه رعيته لقد جاء في الكتاب العزيز قوله عز وجل: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}**[٣١].

المقصد الثاني: ضمان الحرية في المنظور الإسلامي

واجهت البشرية على مر العصور كثيراً من المشاكل والأزمات فيما يخص تلك الحريات التي منحها الله عز وجل للبشرية، وقد عانت الأمم والشعوب معاناة شديدة في نيل هذا الحق والتمتع بحرياتها على جميع الاصعدة كالحرية الاجتماعية، والحرية الاقتصادية، والحرية السياسية.

فلا تزال أزمة ممارسة الحريات من الأزمات القائمة الى يومنا هذا، فلم تتمكن الأنظمة والقوانين التي وضعها الإنسان المعاصر من حلحلة هذه الأزمة بشكل تام، ولعل السبب الرئيسي يرجع إلى طبيعة

التركيبة البشرية التي يطغى عليها طابع التسلط والطغيان، كما قال تعالى: **{ كَلَّا إِنَّ الإنسانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى}**[٣٢].

فهذه الآية المباركة تفيد أن الإنسان متى ما شعر بقدرته واستغنائه مارس الطغيان والتسلط في حق أبناء جنسه، قال الامام علي عليه السلام > **آفة الاقتدار البغي والعتو**<[٣٣].

ومن أجل الوقوف بوجه الطغيان والتسلط والبغي سعت الأنظمة العالمية بكل ما تمتلك من قدرة على الحدّ من مثل هكذا ممارسات، إلاّ أنها في الحقيقة فشلت ولو بنسبة معينة في تحقيق نشر الحرية والعدالة بين أفراد المجتمعات، رغم ما تتمتع به كثير من المجتمعات والأنظمة من الرقي والتطور والتمدن، إلاّ أنه إلى جانب ذلك تجد مظاهر الجوع والفقر والحرمان وقمع الحريات في جوانب متعددة.

كما أن للحكومات دوراً كبيراً في نشر مثل هكذا ثقافات تسلطية بين المجتمع، وذلك لعدم إيمان أكثر الحكومات بتلك الحريات والحقوق، ولعلها أكثرها ما نلاحظه اليوم في أغلب المجتمعات العربية والإسلامية منها، وهذا ما دفع الجماهير لاستعمال وممارسة وسائل متعددة من أجل دفع الحيف والظيم والتسلط عنها.

ومن هنا علينا ان نبين الدور الذي لعبته التشريعات الإسلامية كنظام متكامل من أجل الحفاظ على تلك الحريات وضمانها، من خلال عدة تدابير وضمانات، من شأنها أن تحفظ كرامة الشعوب، ومن أبرز واهم هذه الضمانات هي:

أولا: اشتراط الدين الإسلامي أن تكون هذه الحكومات شرعية من خلال الطرق والاساليب التي تستعملها في الوصول إلى رأس السلطة، لأن الحكم من الحقوق الإلهية التي لا تمنح إلى أحد إلاّ إذا كان من الذين قد نالوا رضا الله سبحانه والجماهير، فمنع الإسلام إتباع الطرق والوسائل الملتوية وغير الشرعية للوصول إلى السلطة كالتزوير، أو تسخير الناس، ولو كان هذا الحاكم كفوء؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة الإسلامية، والحاكم الذي يتبع الأساليب غير الصحيحة في تسنم السلطة لا يتورع عن استعمال نفس الأساليب في المحافظة على الحكم وديمومته[٣٤].

ثانيا: تقوية وترسيخ الوازع الذاتي والأخلاقي في الحاكم، وذلك من خلال تهذيب النفس وتربيتها على الأسس الحميدة التي نص عليها الإسلام، وبيان عواقب الاستكبار وقمع الحريات ومنع الحقوق التي منحها الله تعالى للبشرية. قال تعالى: **{وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ}**[٣٥].

لقد عمل الإسلام على أن يربي الإنسان نفسه ويحاسبها على ما تقترف من ذنوب لاسيما الحكام الذين جعلت مقدرات الشعوب والأمم تحت تصرفهم، فعليهم أن يتذكروا قدرة الله عليهم مهما اتسعت قدرتهم وتعاظمت قوتهم.

وهذا أمير المؤمنين عليه السلام يقول: **>والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهدا، وأجر في الأغلال مصفداً، أحبّ إلي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالما لبعض العباد، وغاصبا لشيء من الحطام. وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الثرى حلولها<**[٣٦]، ويقول أيضاً: **>والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت<**[٣٧].

ثالثا: العمل على رفع درجة الوعي الجماهيري لمعرفة حقوقه، وحرياته، وواجباته، من خلال الحث على الوقوف بوجه من سلب حقوقهم وحرياتهم وأخذ زمام المبادرة في التعرف على مفاصل الدولة وأنظمتها والدخول في المجالس النيابية والمحلية ومراقبة من ينوب عنهم في السلطة والأجهزة التنفيذية، والتعرف على اللوائح والقوانين؛ وذلك لأن الحكام إذا ما وجدوا شعوبا جاهلة وغافلة ومتهاونة عن حقها، وساكتة عن حقوقها فسينقلبون إلى حكام مستبدين ودكتاتوريين، لا يراعون في حكمهم حقوق وحريات الآخرين[٣٨].

رابعا: لابد من حث أفراد الأُمة بشكل عام على مبدأ التخلص من كافة أشكال العبودية، والخنوع للأشخاص الذين يمارسون عليهم التسلط وسلب حقوقهم، والتلاعب بمقدراتهم، والتحكم بمصيرهم، والذين يجعلون الأُمة تابعة لهم بتنفيذ أوامرهم، ويفكرون ويطبقون نيابة عنها من غير رادع ولا رقيب عليهم.

كما حكى القرآن الكريم عن فرعون، حيث قال تعالى: **{فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}**[٣٩].

خامسا: ومن الضمانات التي وضعها المشرع الإسلامي الحكيم من أجل الحد من ظاهرة الاستبداد لدى الحكام والتعدي على حقوق وحريات الأفراد، هو محاربة البطانة الملتفة حول الحكام والسلاطين، أي ما يسمى بالحاشية، وهم الشريحة المستفيدة من الحاكم نفسه، والذين يزينون له أعماله، ويحببون له الأشياء، ولا يبينون له حقائق الأمور وما يعانيه عامة الناس من الظلم والاضطهاد، بل منهم من يقوم بإضفاء صفة الشرعية الزائفة على أفعاله، حيث قال رسول الله' **>ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه<**[٤٠].

وهذا أيضاً ما أشار اليه القرآن الكريم حيث قال تعالى: **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}**[٤١].

وطالما تكون هذه البطانة طبقة فاسدة ومفسدة ومجرمة بحق الأُمة، لأنها من أتباع المجرمين والفاسدين، ولا تجد بين هؤلاء من يمتلك الشرف وعزة النفس[٤٢].

سادساً: ومن أهم الضمانات والوسائل التي وضعها الدين الإسلامي الحنيف في هذا الاطار هو إعطاء دور محوري وفعال للعلماء والحكماء وكبار القوم في إرشاد الناس إلى ما فيه الخير والصلاح لهم، من أجل تحقيق الأهداف السامية التي كثيرا ما أكد عليها التشريع الإسلامي.

ومن أهم هذه الاهداف هو ضمان حقوق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإرشادهم إلى ذلك، وكذلك قيام هؤلاء العلماء والحكماء بتفعيل دورهم بردع كل من تسول له نفسه في التعدي على حرية وحقوق الناس من الحكام وغيرهم، فعلى هؤلاء العلماء ان لا يخشوا هؤلاء الجبابرة الذين يعيثون في الأرض فساداً.

بل عليهم أن يخشوا ربهم الذي أوكل إليهم هذه المهمة الكبيرة التي أهلتهم لأن يكونوا ضميراً حياً وواعياً للأُمة لما يحملون من علوم ومعارف جمة أنارت لهم بصائرهم ليميزوا بها الحق من الباطل، وأن يرعوا فيما تعلموه من أحكام الشريعة مصالح الناس ونصحهم وإرشادهم، وأن لا تأخذهم بالله لومة لائم ولا عتب عاتب بما يرونه مناسبا وموافقاً لأحكام الشريعة.

إذ قال تعالى: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}**[٤٣]، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: **>وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم<**[٤٤].

و ما ذكرناه يعد من أبرز الضمانات والتدابير التي جاء بها المشرع الإسلامي وذلك للحفاظ على شيوع أجواء الحريات والحقوق في الفضاء الإسلامي وعدم تعكيره بغيوم الاستبداد والطغيان والتسلط والدكتاتوريات، وأن أجواء الحريات هي التي من شأنها أن تفسح المجال الواسع للشعب والأُمة أن تمارس دورها ووظيفتها في تقويم الإعوجاج الحاصل جراء الممارسات الخاطئة التي تمارسها السلطة بحق الأفراد، وسد أبواب الإنحراف والزيغ والتعدي من قبل السلطات الظالمة.

وذلك عن طريق وسائلها العديدة والمختلفة والتي يمكن أن تتجدد مع الزمن، والتي يمكن ان تتطور باختلاف الأزمنة والأمكنة وكما نشاهده اليوم في زماننا هذا من وسائل مثل المظاهرات والإضرابات والاعتصامات والعصيان المدني والتي أصبحت من الأدوات والوسائل الأكثر استعمالا بين الشعوب المضطهدة، لما لها من تأثير فاعل وقوي في إحداث التغيير والإصلاح السياسي والتي يمكن أن نسميها اليوم (بوسائل الضغط الجماهيري) وكل أشكال الرفض الأخرى.

المطلب الثالث: انواع الحريات وعلاقتها بوسائل الضغط الجماهيري.

تقديم

إن من أهم خصائص التشريع الإسلامي وميزاته التي يتمتع بها، هي الشمولية والاستيعاب والسعة لكل مناحي الحياة الفردية والاجتماعية، ولا عجب في ذلك، فإن الواضع لتلك القوانين والتشريعات هو المولى الحكيم، والعالم المطلق، حيث يعد هذا التوازن والمساواة في تلك التشريعات هو الصفة البارزة في هذا الدين القيم.

فمن هنا يتّضح لنا أن المشرع الحكيم قد جعل مبدأ الحرية مبدأ متوازناً سارياً في كل مفاصل هذا الدين عقيدة وفقهاً وأخلاقاً، وهذا ما سيعرضه البحث من خلال أنواع الحريات في التشريع الإسلامي، وأهمها حرية الرأي، وكذلك حرية الاعتقاد، والحرية السياسية، فضلاً عن بقية الحريات التي سنذكرها ضمناً؛ لأن غرض البحث في هذا المطلب لا يتعلق بها بشكل مباشر.

المقصد الأول: حرية الرأي

والمراد من حرية الرأي هو أن يكون الإنسان قادراً على الأخذ بما يهديه إليه إدراكه وإن يعبر عن ذلك بمختلف وسائل التعبير، ويتبع هذا بطبيعة الحال أن تكون له القدرة على التفكير المستقل فيما يعرض له من ظواهر الكون، وشؤون الحياة المختلفة.

وفي ظل هذه الحرية يستطيع الإنسان الجهر بالحق وإبداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، وفيما يحقق نفع الإسلام والمسلمين ويصون مصالح كلّ من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وإنه في حال سلب هذه الحرية عن أفراد المجتمع سيكون الأمرُ سلباً لأهم حقوقه، لأنه يقلب الحياة إلى نوع من الكبت والحرمان(٤٥).

كما لا يخفى على المختصين والباحثين في هذا المجال أن الدين الإسلامي قد اقرّ حرية التعبير عن الرأي، بل حثّ عليها وبأي وسيلة كانت نطقا أم كتابةً أم غيرها وقد قال رسول الله': >**لا يحقرنّ أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أن عليه مقالاً ثم لا يقول به فيقول قول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشيت الناس، فيقول: فإياي أحق أن تخشى**<(٤٦).

ولعلّ من اللبنات الأُولى التي أسّس عليها الإسلام بنيانه الشامخ هو منحه حرية إبداء الرأي لكل أفراد المجتمع وترك المساحة الواسعة لإبداء الرأي والرأي الآخر، وتعزيز ثقافة الحوار والجدل بالتي هي أحسن ونبذ ثقافة التعصب والتزمت والتمسك بالرأي وإلغاء الآخر وعدم الإنصات إليهم.

قال تعالى: **{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}**(٤٧).

فالإسلام يدرك جيداً أن الآراء والمواقف التي لا تبنى على تفاهمات وقناعات راسخة وصحيحة فإنها سرعان ما تتبدل وتزول وتنصهر، وتكون مهزوزة ومهزومة من أُولى المواجهات، قال تعالى: **{أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}**(٤٨).

وبهذا فإن الإسلام يحرّم التفرد واحتكار الرأي سواء كان من قبِل فرد أو حزب أو فئة، أو طبقة، فهو يؤدي إلى مصادرة حق الرأي والاختلاف، وهو مبدأ فرعوني يسلكه الطغاة والمستبدّون، قال تعالى: **{قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى}**(٤٩).

ولكن على الرغم من الاهتمام البالغ من قبل التشريع الإسلامي بحرية الرأي والتعبير الا انه لم يجعل تلك الحريات مطلقة وسائبة من دون شروط وقيود، ومنها:

١. أن لا تكون منطلقاً إلى بثّ المبادئ الهدامة، والأفكار المجافية للإسلام.

٢. أن لا تكون مثاراً للفتن أو للعدوان على الآخر.

٣. أن لا تكون وسيلة لقذف الناس أو الحط من شأنهم وتوهينهم(٥٠).

وكذلك لم يفسح الإسلام المجال لحرية الرأي بلا ضوابط وقيود علمية معتبرة وضمن موازين معروفة تتلائم مع الأسس الصحيحة، فلذا حرّم الاجتهاد بالرأي، وكذلك التفسير بالرأي، وهو الذي لا يبنى على أُسس وضوابط علمية معتمد عليها، بل إنّ القول بالرأي بلا ضوابط هي الأساس الذي قام عليه القياس في الشريعة الذي رفضته مدرسة أهل البيت^.

فقال الإمام الصادق عليه السلام: **>إن السنة إذا قيست محق الدين<**(٥١)؛ لأنه فتح باب الرأي بهذا الشكل سيكون مدعاة لكل من هبّ ودبّ ليقول قوله في الدين والشريعة من غير علم ولا دراية، وبالتالي تتعدد الآراء والأقوال وتكثر المشارب والنظريات ما يسبب التيه والضلال لأبناء الأُمة جميعاً.

المقصد الثاني: حرية العقيدة

تمتاز الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية الأُخرى بأنها نادت بحرية العقيدة، وتركت للناس الحرية في الاعتقاد بإي عقيدة شاؤوا، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على حقانية الشريعة الإسلامية، وصحة عقائدها، فهي لا تخشى من فتح باب التفكير والتأمل والتدبر فيما جاء في القرآن الكريم حيث قال تعالى: **{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}**(٥٢).

ولمّا بني هذا الدين على أُسس وقواعد راسخة؛ لذا فإن أهم مبدأ من مبادئه هو حرية المعتقد، وعدم الاكراه عليه، قال تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}**[٥٣].

وذلك الأن العقيدة في الحقيقة هي من أفعال القلب وما اعتقده الضمير، وهذا أمر لا تناله يد الإكراه، قال محمد عبدة: **>أصل الدين وجوهره هي عبارة عن إذعان النفس. ويستحيل أن يكون الإذعان بالالتزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان <**[٥٤]، [٥٥].

ومن أهم التطبيقات لهذه الحرية أي حرية الاعتقاد هو ما نجده على مدى العصور من وجود أتباع الديانات المختلفة وبكثرة وهم يعيشون بأمن وأمان في ظل الدولة الإسلامية بعنوان أهل ذمة ومعاهدين حيث تتكفل الدولة الإسلامية بحمايتهم ورعايتهم، وتحقيق مطالبهم، وممارسة طقوسهم، كما تضمن لهم العيش بحرية وكرامة من دون أن ترغمهم على ترك ديانتهم بالقوة أو التخلي عن معتقداتهم بأي شكل من الاشكال.

حيث تعد حرية العقيدة هبة منحها الله عز وجل مما يجعلها ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، ولا دخل للأفراد والحكومات في إبطال العمل بأحكامها، لأنها اكتسبت صفة التشريع الإلهي الذي لا يقبل التغيير ولا التحويل، ولا التبديل[٥٦].

ولقد أسبغت الشريعة الإسلامية نوعين من الحماية:

الأُولى: الحماية السماوية: وهي أسمى وأقدس من الحماية الدنيوية، وتتمثّل في توقيع جزاء أّخروي على كل من ينتهك حرية العقيدة أيّاً كان دينه، وأياً كانت صفته حاكماً أو محكوماً.

الثانية: الحماية الدنيوية وهو الجزاء الذي ينفذّه ولي الأمر أو الحاكم على كل من يعتدي على حق الإنسان في حرية عقيدته[٥٧].

المقصد الثالث: الحرية السياسية

تعدّ الحرية السياسية من أهمّ الحريات التي تهدف الشريعة الإسلامية الى تحقيقها وممارستها؛ وذلك لأنّ من خلالها يمكن ان يتحقق بقية الأهداف التي تصب في صالح حق الأُمة في العيش الكريم، فضلاً عن تمكين الجماهير من إصلاح الشؤون السياسية فيما لو استوجب ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هدف الوصول إلى الحرية السياسية لم يكن مطلباً مختصاً بالشريعة الإسلامية فحسب، بل كل الأنظمة والقوانين والدساتير العالمية، بل حتى الديانات السماوية تسعى وبقوة إلى تحقيق هذا الهدف، فنتجت الكثير من النظريات في الحكم وكيفية ادارته كما مرّ الكلام عنه بالتمهيد.

وتوجد عدة مظاهر للحرية السياسية في الإسلام تقوم على أساس ممارسة ومشاركة الافراد والجماهير في الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق الاختيار وغيرها من الحقوق الأُخرى التي يمكن للجماهير ممارستها.

فالحرية السياسية في الإسلام تقوم على قوة الإدراك والعقل، والتدبر وأن لا تتاثر بقضايا يمكن ان تحدّدها البيئة الاجتماعية التي يقطن فيها الأفراد والمجتمعات، قال الامام علي عليه السلام: **> بالعقل استخرج غور الحكمة وبالحكمة استخرج غور العقل، وبحسن السياسة يكون الأدب الصالح. قال: وكان يقول: التفكر حياة قلب البصير كما يمشي الماشي في الظلمات بالنور بحسن التخلص وقلة التربص**<[٥٨].

كما أن هذه الحريات التي يتمتع بها الأفراد والمجتمع لم تتركها الشريعة الإسلامية مطلقة؛ وبلا حدود لأن ذلك يعني غالبا أن تتحول إلى شكل من أشكال الظلم والتعسف ضد القائمين على الحكم؛ لذا فإن الحرية السياسية غير مقيّدة تخلق في كثير من الأحيان أنظمة مستبدّة وظالمة في الوقت نفسه، وكم هنا حرص الإسلام في نظرته إلى أشكال الحكم ونظريات الدولة التي تعرّض لها الباحث في الفصل الأول، على ان تكون هذه الأنظمة خالية من الاستبداد والظلم؛ إما عن طريق ربطها بحاكمية الله وأن الدولة تستمد شرعيتها من ارتباطها بالله وبالتالي يتحرك أفراد المجتمع ضمن هذا الإطار الشرعي.

أو عن طريق طرح نظرية سيادة الأُمة وتأثيرها ومشاركتها في صياغة الحكم عن طريق مشاركة أهل الحل والعقد في وصول الحاكم إلى السلطة الأمر الذي يضمن لهم هامشاً من الحرية السياسية باعتبار أن الحاكم هو فرد من الشعب جيء به من أجل أن يؤدي وظيفته، فلا يستغني عن معاونة الأُمة له.

بل حتى في الأنظمة القائمة على الغلبة والتسلط التي خلقتها الظروف السياسية في المجتمع الإسلامي حرص الإسلام على أن لا تتحول إلى عبء على الجماهير بحيث تحرمها من حقها في الحرية السياسية، فسمح لها الإسلام أن تقاوم هذا الحاكم بالوسائل السلمية من دون أن يؤدي ذلك إلى حصول الفوضى والفتنة.

الهوامش

(١) الفراهيدي، أحمد بن الخليل، العين: ج٣

(٢) عبد القادر، محمد عبد القادر، مختتار الصحاح: ص٨٤.

(٣) سورة الروم: ٤٧.

(٤) تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي: ص٥٣٢، وأيضاً الساموك، د. سعدون محمد، والموحي، عبد الرزاق رحيم صلال، حقوق الإنسان في الأديان: ص ١٩٢.

(٥) سيد أحمد، د. محمد: حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر وفي النظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية،كلية الحقوق، العدد الأول، ص٢٢٧.

(٦) السنهوري، د. عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: ص٩.

(٧) سيد أحمد، د. محمد: حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر وفي النظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية،كلية الحقوق، العدد الأول، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٨) المصدر نفسه: ص٢٢٨.

(٩) زائد، عمر محمد إبراهيم ، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق: ص٨٨.

(١٠) ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة: ج٢ ص٧.

(١١) الفراهيدي ، أحمد بن الخليل ، كتاب العين: ج٣ ص٢٤.

(١٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ص٦٠٤.

(١٣) ابن الاثير ، المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والاثر: ج١ ص٣٦٢.

(١٤) مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، المعجم الوجيز: ص١٤٤، وأيضاً القرشي، باقر شريف، نظام الإسلام السياسي: ص١٨٣-١٨٤.

(١٥) عمر، د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: ص٤٧٠.

(١٦) الخضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان: ص٢٥.

(١٧) آل عمران: ٣٥.

(١٨) البقرة: ١٧٨.

(١٩) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج٤ ص٢٦٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج٢ ص٢٦٦.

(٢٠) ينظر: ابو سليمة، يوسف محمد، منظور الحرية في منظور الإسلام: ص ٢.

(٢١) المصدر نفسه: ص ٢.

(٢٢) ينظر: ابو سليمة، يوسف محمد، منظور الحرية في منظور الإسلام ص ٢.

(٢٣)سي علي، د. احمد: مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق: ص١٤.

(٢٤) ينظر: ابراهيم، حارث اديب، تقييد ممارسات الحريات الشخصية: ص٥.

(٢٥) التين: ٤.

(٢٦) الحجرات: ١٣.

(٢٧) البروجردي، آقا حسين، جامع احاديث الشيعة: ج١٦ ص٤٠.
(٢٨) ابن حنبل، احمد، مسند احمد: ج٥ ص٤١١.
(٢٩) ينظر: مركز النجف للثقافة والبحوث، تطور وثائق حقوق الإنسان: ص٤٨.
(٣٠) المصدر نفسه: ص٥٢.
(٣١) النساء: ٥٨.
(٣٢) العلق: ٦ ـ ٧.
(٣٣) الواسطي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ: ص١٨١.
(٣٤) ينظر: الصفار، فاضل، الحرية السياسية: ص٤٢.
(٣٥) العنكبوت: ٣٩.
(٣٦) نهج البلاغة، خطب الإمام علي: ج ٢ ص ٢١٦-٢١٧.
(٣٧) المصدر نفسه: ج ٢ ص ٢١٨.
(٣٨) الصفار، فاضل، الحرية السياسية: ص٤٥ ـ ٤٦.
(٣٩) غافر: ٢٩.
(٤٠) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري: ج٧ ص٢١٤.
(٤١) هود: ٩٧.
(٤٢) اليونس، د. سالم محمد، علاج الطغيان السياسي في المنهج القرآني: ص١٧٤.
(٤٣) فاطر: ٢٨.
(٤٤) نهج البلاغة، خطب الامام علي: ج١ ص٣٦.
(٤٥) ينظر: إبراهيم، كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية: ص٣٤ ـ ٣٥.
(٤٦) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ج٢ ص١٣٢٨.
(٤٧) النحل: ١٢٥.
(٤٨) التوبة: ١٠٩.
(٤٩) غافر: ٢٩.
(٥٠) النائلي، صالح علوان، حرية التظاهر السلمي في العراق: ص٨ ـ ٩.
(٥١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج١ ص٥٧.
(٥٢) محمد: ٢٤.
(٥٣) البقرة: ٢٥٦.
(٥٤) الخطيب، د. نعمان، الوسيط في النظم السياسية: ص١٥٦.
(٥٥) ينظر: دخيل، د. محمد حسن، الفكر السياسي المعاصر: ١٠٨.
(٥٦) ينظر: الجبوري، د. ادريس محمد حسن، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: ٢٢٠
(٥٧) المصدر نفسه: ص٦٠ ـ ٦١.
(٥٨) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج١ ص٢٨.

المصادر

❖ الجبوري، د. ادريس محمد حسن، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، الناشر: دار النهضة العربية، سنة الطبع: ٢٠٠٨م.

❖ ابراهيم، حارث اديب، تقييد ممارسات الحريات الشخصية: >دراسة دستورية<، رسالة ماجستير، جامعة بابل، سنة الطبع: ٢٠٠٤م.

❖ إبراهيم، كمال أبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، الناشر: دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٥م.

❖ ابن الاثير ، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والاثر، المجموعة: علوم اللغة العربية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٤ ش، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ايران.

❖ ابن حنبل ، أحمد بن محمد، مسند أحمد، الناشر: دار صادر ، بيروت، لبنان

❖ أبن عبد القادر، محمد، مختار الصحاح، تحقيق: ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

❖ ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة الطبع: ١٤٠٤، المطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي.

❖ ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

❖ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، سنة الطبع : محرم ١٤٠٥، الناشر: نشر أدب الحوزة، قم، ايران.

❖ ابو سليمة، يوسف محمد، مفهوم الحرية في منظور الإسلام: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، كلية التربية، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧ م.

❖ أمير المؤمنين، الإمام علي عليه السلام، نهج البلاغة خطب الإمام علي عليه السلام، جمعها: الشريف الرضي، الناشر: دار الذخائر . قم، المطبعة: النهضة، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ ، الطبعة: الأولي.

❖ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، سنة الطبع: ١٤٠١ – ١٩٨١ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

❖ البروجردي، آقا حسين، جامع احاديث الشيعة، سنة الطبع: ١٣٩٩، المطبعة: المطبعة العلمية، قم، ملاحظات: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي البروجردي.

❖ الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

❖ خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤،ص٣٩٢.

- الخطيب، د. نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة الطبع: ٢٠١١م . عمان.
- دخيل، د. محمد حسن، الفكر السياسي المعاصر، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٤م.
- زائد، عمر محمد إبراهيم، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، الطبعة: الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة: ٢٠٠٧.
- الساموك، د. سعدون محمد، عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج، ٢٠٠٨.
- السنهوري، د. عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الناشر: منشورات الحلبي
- سي علي، د. احمد: مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الناشر: دار الأكاديمية . بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠١١ . ٢٠١٢م.
- سيد أحمد، د. محمد: حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر وفي النظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الأسكندرية، كلية الحقوق، العدد: الأول، يناير: ٢٠٠٧م.
- الصفار، فاضل، الحرية السياسية، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٩٩٦ م.
- عمر، د. أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى . القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م.
- الفراهيدي ، أحمد بن الخليل ، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩، الناشر: مؤسسة دار الهجرة.
- القرشي، باقر شريف، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٨هـ.
- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.
- مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية ،المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ٩٨٩،
- مركز النجف للثقافة والبحوث، تطور وثائق حقوق الإنسان: ص٤٨.
- المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، من دون ذكر مكان الطبع، ٩٨٩،
- النائلي، صالح علوان، حرية التظاهر السلمي في العراق، الناشر: الأنباري . بغداد، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٤.
- الواسطي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، الطبعة: الأولى، المطبعة: دار الحديث، الناشر: دار الحديث.
- اليونس، د. سالم محمد، علاج الطغيان السياسي في المنهج القرآني، الناشر: ديوان الوقف السني . بغداد، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م.